الفراض لو قارض العامل عاملا اخر ولو باذن المالك لشركه في عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده العامل عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف العامل الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بمال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي او اشترى في الذمة له فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر ما يأتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة على الاول وصح تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء اشرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فان شرط للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف اثلاثا فان شرط غير ما تقتضيه القسمة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك

ولا عامل

ولا عامل وصح تصرف عامل ان بقي الاذن وان فسد القراض لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك نظرا لبقاء الاذن كالوكالة الفاسدة اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او كان المقارض وليا او وكيلا فلا يصح تصرفه وله اي للعامل ان لم يقل المالك والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شيء له عليه لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف العامل بالمصلحة ولو بعرض لانه طريق للاسترباح وهو في الحقيقة وكيل ومن ثم لا يتصرف بغبن فاحش في نحو بيع او شرا او نسيئة للغرر في ذلك الا باذن من المالك كالوكيل فان اذن جاز لان المنع لحقه وقد زال باذنه ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة بحيث لا يسلم المبيع حتى يشهد شهيدين او واحدا ثقة فان تركه ضمن ولا يلزمه الاشهاد على العقد لانه قد يتيسر له البيع بربح دون الاشهاد عليه ولو اخر لفات ذلك ووجه منع النسيئة انه قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمال ولكل من المالك والعامل رده بعيب ان فقدت مصلحة الابقا

Copyright © King Saud University